عامين او خاصين او الاول عاما والثاني خاصا او عكسه **قلت** والظاهر ان الاستثنا عائد الى صورة الاتفاق وصورة الاختلاف كما ذكر منبه عليه في الشرح ويدخل في قوله او غيره ما اذا لم يستلزم التكرار فيكون الكلام اولى فيما قبلا الاول التكرار فيستقيم دعوى الاتفاق والله اعلم **مسئلة** واذا ورد الامر مطلقا غير مشروط شرطا كالامر بالصلوة وجب تحصيل المامور به ويحصل ما لا يتم الا به ووجوب ما لا يتم الا به بالامر الذي وجب به الواجب لان الامر بالشيء امر بغير ما بيته وسوا كان شرطا عقليا كترك كل ضد للواجب ومن ثم قيل كل ضد للواجب منع وجوده ومعنى الامر وفائدته تدل على ذلك وفعل ضد في المحرم او عاديا كغسل جزء من الراس او شرعيا كالوضوء في الصلوة او كان علة كالنار للاحراق وقيل لا يجب مطلقا وقيل ان كان شرطا شرعيا وجب والا فلا وثمرة الخلاف هل يتناوله الامر فيوصف بالوجوب ويثاب بفعله ويعاقب بتركه ام لا **لنا** ان المعلوم انا لا نتمكن من الخروج من عهدة الامر الا بذلك الذي يتوقف عليه ولا يحصل بدونه وهذا يقتضي وجوبه لانه لو لم يجب لكان الامر كانه قال افعل كذا حتما وانت مخير في فعل ما لا يتم الا به وهذا يستلزم تكليف ما لا يطاق او نقض الحكم وهو لا يصدر من حكيم فمعنى الامر بالشيء الامر بما لا يتم الا به يجب كوجوبه ولنا ايضا انه لو لم يجب لما وجب التوصل الى الواجب والتوصل اليه واجب بالاجماع **نعم** وهذا الخلاف انما هو حيث احمعت بلته فتود وهو اذا ورد غير مشروط وكان مقدورا للمامور وكان غير سبب للاتفاق على ان ما لا يدخل تحت القدرة كتحصيل العدد للقيام والعدد المعروف للجمعة لا يجب وعلى ان الوجوب اذا كان مشروطا بعدمه لم يكن تلك المقدمة واجبة نحو ان ملكت النصاب فزك فلا يكون ايجابا لتحصيل النصاب وعلى ان الاسباب واجبة كالامر بالقتل امر بحز الرقبة مثلا والامر بالاشباع امر بالاطعام **نعم** واذا لم يتم الواجب الا بفعل او بالاخلال بواجب ولا يترك المبيح الا بفعل فالترجيح **تنبيه** يستحيل كون الشيء حراما واجبا من جهة واحدة الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق عقلا وشرعا ومنه الصلوة في الدار المغصوبة وعند ائمتنا واحمد والظاهرية وجمهور المتكلمين واحدى الروايتين عن مالك لاتحاد متعلق الامر والنهي وهو اكوان الصلوة فيكون عين الاكوان مامورا بها لانها الصلوة ومنهيا عنها لانها عين الغصب فلا تصح ولا تسقط الطلب ويجوز كونه كذلك من جهتين كالامر بالخياطة والنهي عن مكان مخصوص ثم فعلت فيه ان كانت الخياطة ليست بغصب للهوى ومنه الصلوة في الدار المغصوبة عند الفريقين وجمهور الفقهاء فيصح ويثاب وقيل لا يثاب وقال الباقلاني والرازي لا يصح ويسقط الطلب والمختار ما اختاره القسم الاول لنا انه لو ادعى الغزالي الاجماع على صحتها باطله وفي كونها قطعية

او ظنية خلاف

٨٢

او ظنية خلاف فعند ابي طالب والامام ي انها ظنية وعند المتكلمين انها قطعية **نعم** اما من خرج من مغصوب تائبا فانه اتى بواجب وهو الخروج لانه مامور به فقال الجويني ومستصحب عليه حكم المعصية مع انه مامور به وهو تعبد وقول ابي هاشم في الاصح مثل قوله لانه ذهب الى تحريم الخروج كالدخول وحقيقته ان اكوان خروجه غير مما لا يوصف بكونها طاعة وان كان مامورا ممتثلا واستصحابه لحكم المعصية لتشبثه الى ما لا مخلص له منه الا معها وحظ الاصولي من ذلك بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج ووجوبه او تحريمه موكول الى نظر الفقيه هذا وقد تحير اكثر الفقها في قول ابي هاشم ما حكم الله فيمن سقط على وسط جماعة جرحى ان استمر عليه قتله وان انتقل عنه قتل كفوه وجزم الجويني بانها واقعة خالية عن حكم الشرع وقيل هو مخير وهو المختار ذكره الغزالي **تنبيه** قال ائمتنا والجمهور والاتيان بالمامور به يقتضي الاجزاء اذ هو وقوع الفعل على وجه يخرج عن عهدة الامر وقال القاضي وابو هاشم والحاكم لا يستلزمه اذ هو دفع الفعل على وجه يسقط القضا قال المنصور والحفيد بل الاجزا مجموع الامرين وتظهر فائدة الخلاف فيمن صلى بظن الطهارة ثم انكشف له الحدث فيوصف بالاجزا عند الاولين ولا يوصف به عند الاخرين هكذا حكي في الفصول الخلاف في هذه المسئلة والذي ذكره ابن الحاجب وغيره انه ان فسر الاجزا بوقوع الفعل على وجه يخرج عن عهدة الامر فلا خلاف وانه يثمره وان فسر بسقوط القضا فمذهب الجمهور انه يسقط يثمره ايضا خلافا للقاضي **لنا** لو لم يستلزم الاتيان بالمامور به كما امر به سقوطه للزم ان لا يتخلص عن العهدة بحيث لا يبقى عليه تكليف بذلك الفعل واللازم باطل وانما قلنا يلزم ذلك لانه حينئذ يجوز ان يأتي بالمامور به ولا يسقط عنه بل يجب عليه فعله مرة اخرى قضا وكذلك القضا اذا فعله لم يسقط كذلك واما انتفا اللازم فمعلوم قطعا واتفاقا **واعلم** انه انما يوصف بالاجزا ما له وجهان في الوقوع لا وجه واحد كمعرفة الله تعالى ورد الوديعة **مسئلة** اختلف في الامر بالشيء هل هو عين النهي عن ضده اولا والصحيح ان الامر بالشيء ليس نهيا عن ضده ولا يتضمنه اي لا يدل عليه بالمطابقة ولا التضمن فاذا قال تحرك فليس في المعنى نهيا عن السكون وهذا هو مذهب ائمتنا والمعتزلة واختار بعض المعتزلة انه يستلزمه ورجحه في الفصول وقال الامام ي وغيره انه لا يستلزمه ايضا وعن بعض المعتزلة ان امر الوجوب يستلزمه دون امر الندب واختلفت الاشعرية فقال الجويني والغزالي وابن الحاجب وغيرهم ليس عينه ولا يتضمنه ولا يستلزمه وقال الباقلاني بل هو عين النهي عن ضده ثم قال الاخر انه يتضمنه واختاره الامدي وقال الرازي يستلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)